ورقة سياسات بعنوان
«إلى متى حرمان المرأة من الميراث»

2024

من خلال هذه الورقة تم اقتراح سياسات لضمان وصول المرأة لحقها بالميراث وتمتعها به وذلك ضمن مشروع «تعزيز مكانة المرأة الفلسطينية كصاحبة حقوق ومؤثرة في القرارات المتخذة على جميع المستويات من خلال الدعوة إلى تبني قوانين وسياسات داعمة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فلسطين» بتنفيذ جمعية تنمية المرأة الريفية.

من إعداد

المحامية سالي صرصر المحامي غسان بكر المحامية كلوديا عودة

المحامية الشرعية عبير عودة المحامية نور علي

إشراف

المحامية منار المصري

هذه الدراسة بدعم من التعاون الاسباني AECID، ما يرد في هذه الدراسة من آراء، يعبّر عن وجهة نظر المؤلفين ولا يعكس بالضرورة موقف أو سياسات التعاون الاسباني.

إن التعاون الاسباني غير مسؤولة عن أي معلومات غير دقيقة أو تشهيرية، أو عن أي سوء استخدام للمعلومات الواردة.

مقدمة

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى منتصف عام 2023 بأن نسبة النساء في المجتمع الفلسطيني تبلغ 49%، بواقع 2.70 مليون انثى من مجموع السكان[1]، وسوى 12 % من النساء يحصلن على حقوقهن الشرعية في الميراث في فلسطين مقابل 88% من الرجال لعام 2022 [2]، الأمر الذي يشير إلى حجم الفجوة بين المرأة والرجل في الحصول على الحقوق الإرثية، وقد أكدت الدراسات بأن معظم النساء يحرمن من الميراث بسبب تنازلهن عنه بشكل طوعي خوفاً من فقدان العلاقة الجيدة مع الأهل أو عبر إجبارهن على ذلك بالإكراه كتعرضهن للتهديد من قبل الوارثين لدفعهن للتنازل عن نصيبهن من الميراث[3].

بالرغم من أن أحكام المواريث في القوانين السارية بفلسطين قد اعترفت بحق المرأة في الميراث مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية ووفقاً لها تم تحديد أنصبتهم وحصصهم الإرثية، إلا أن ذات القوانين أجازت بيع الحصص الإرثية بين الورثة مقابل عوض مالي متفق عليه فيما بينهم وهو ما يطلق عليه «التخارج» مما شكل ثغرة قانونية تستغل لحرمان النساء من الوصول لكامل حقوقهم الإرثية الحقيقية ، لاسيما أن بعض النساء يقدمن على التخارج دون معرفتهن بجوانبه وآثاره القانونية، وهذا ما تشير له الإحصائيات إذ أن (74%) من النساء بانهن لا يعلمن معنى التخارج [4].

---

1 د. عوض تستعرض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 8/3/2022 تحت عنوان " المساواة بين الجنسين اليوم من أجل غد مستدام "، منشور على الموقع التالي:
https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4187

2 غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقوقهن بالميراث، تقرير إعداد المراسل خليل موسى، 25اكتوبر2022، منشور على الموقع التالي:
https://www.independentarabia.com/node/385361/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%87%D9%8-6-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB

3 غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقوقهن بالميراث، مرجع سابق.

4 المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2014، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.wclac.org/files/library/18/10/uo4uxnsl7gshgmqz868tnm.pdf

وتتعدد طرق حرمان المرأة من الميراث فيضاف إلى دفع النساء على التخارج عن حصصهن الإرثية في المحاكم الشرعية إجبارهن في بعض الأحيان على بيع حصصهن بواسطة وكالة دورية غير قابلة للعزل، إذ تشير الاحصائيات إلى أن 28% من النساء أفدن أنهن تنازلهن عن حقوقهن الإرثية بموجب وكالات عدلية غير قابلة للعزل، الأمر الذي يدل على استخدام البعض أساليب ولو أنها بالظاهر تبدو قانونية إلا أنها تهدف لحرمان الوريثة من التمتع بحقها بالميراث.

وفي ظل خلو أي نص قانوني بموجب قانون العقوبات الساري في فلسطين رقم 16 لعام 1960 م يتناول أحكام خاصة تجرم الأفعال التي يقصد منها حرمان المرأة من الميراث، بحيث تخضع هذه الحالات لأحكام الاحتيال أو إخفاء وتزوير مستندات ملكية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]، فإن نتيجة ذلك الطبيعية هي إفساح المجال أمام الممارسات التي يقصد منها حرمان المرأة من حقها الكامل بالميراث.

بالرغم من إقرار قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية والذي بموجب المادة 6 منه نص على أنه «1- كل من ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانوناً وكان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتيجة الحكم أو يؤثر في سير العدالة في القضايا المتعلقة بقسم الحقوق الإرثية يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في قانون العقوبات النافذ 2- كل ما يعطل أحكام القانون في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية أو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة، عوقب وفقاً لأحكام العقوبات النافذ» [6].

بالرغم من أن إقرار النص السابق شكل خطوة بالمسار الصحيح، إلا أنه ما يؤخذ عليه بأنه لم يأت بمعالجة شاملة تضمن حصول المرأة على حصصها الإرثية، حينما غاب عنه تشديد العقوبات المفروضة على من يرتكب أحد الجرائم التي تكون نتيجتها حرمان المرأة من حقوقها الإرثية.

وحيث أن وصول المرأة إلى حصصها الإرثية هو حق أولاً وأخيراً لا يجب المساس به أو الانتقاص منه، علاوةً على أنه يشكل أداة هامة تجاه تمكينها اقتصادياً، وصولاً لمشاركتها في شتى مناحي الحياة وصنع القرار وانعكاسات ذلك بالمحصلة على تطوير عجلة التنمية في المجتمع ككل، الأمر الذي يستدعي تظافر الجهود للعمل على إقرار سياسات تضمن تمتع المرأة بهذا الحق وتعاقب كل من يمس به.

---

5 قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 م، منشور في جريدة الوقائع الرسمية عدد 1487، بتاريخ 1/5/1960، ص374.

6 قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 200، بتاريخ 28/3/2023.

المشكلة السياسانية

على الرغم من اعتراف التشريعات السارية في فلسطين بحق المرأة بالميراث إلا أنها لا تزال تعاني من حرمانها التمتع بهذا الحق من خلال دفعها للتخارج عن حصصها الإرثية، أو التنازل عنها بموجب إقرارات عدلية، أو وكالات عدلية غير قابلة للعزل، وذلك يرجع نتيجة لوجود ثغرات قانونية لا تصب لصالح المرأة من جهة، من جهة أخرى غياب إقرار إجراءات وآليات لضمان تطبيق القانون، هذا بالإضافة لما تواجهه المرأة من أوضاع اجتماعية قاسية تتمثل بضغط العائلة عليها، وفي بعض الأحيان قد تصل إلى مقاطعتها إن لم تقم بالتنازل بالشكل الذي يملونه عليها، علاوة عن تأثر المرأة بالظروف الاقتصادية القاسية، إذ أنه في بعض الأحيان نظراً لواقع النساء المالي فلا تقوى بعضهن على دفع النفقات والرسوم المطلوبة لاستخراج معاملة حصر الإرث ومرفقاتها المطلوبة، أو لتحريك القضايا المتعلقة بحقوقهن الإرثية، إذ يتطلب في بعض الأحيان تحريك الإجراءات ورفع دعاوى الاستعانة بمحامٍ لتمثيلهن وذلك لحساسية ودقة هذه القضايا، وعلى الرغم من وجود عيادات قانونية متفرقة في محافظات الضفة الغربية إلا أن العديد منها يمثل المرأة فقط في إطار قضايا الزواج والطلاق والحقوق المنبثقة عنها .

الأهداف

أهداف الورقة الرئيسية

تسعى هذه الورقة إلى اقتراح سياسات داعمة لتمتع المرأة بالحصول على حقها بالميراث والمفاضلة بينها بموجب معايير تطرقت لها هذه الورقة.

اهداف الورقة الفرعية

1. معرفة الواقع القانوني لحق المرأة في الميراث.
2. رصد مسببات حرمان المرأة من الميراث.
3. تقييم التدخلات الرسمية المتعلقة بتمتع المرأة بكامل حقها في الميراث.

أهمية حصول المرأة على حقوقها الإرثية

إن حصول المرأة على حقها بالميراث هو حق شرعي وقانوني يعكس طبيعة المجتمع والعلاقات بين الجنسين ومدى احترامهم لبعضهم البعض.

إذ يعتبر حصول المرأة على حقها بالميراث أيضاً من أهم عوامل التمكين الاقتصادي للمرأة التي تمكنها من قيادة عجلة التنمية الشاملة جنباً إلى جنب مع الرجل.

في الحالة الفلسطينية تتضاعف أهمية تمتع المرأة بحقها في الميراث، فقد تكون في العديد من الأحيان المعيلة للأسرة جراء فقدها لزوجها أو أبيها إثر القتل أو الاعتقال نتيجة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، هذا علاوة عن أن الانقسام السياسي أبرز دور المرأة كمعيلة للأسرة بظل تأثيراته على شتى مجالات الحياة ومن بينها مظاهر الحياة الاقتصادية[7].

واقع المرأة الفلسطينية في الحصول على الميراث

تعتبر الشريعة الاسلامية هي المرجعية القانونية لأحكام المواريث في فلسطين لكل من الديانة المسيحية والمسلمة، وتختلف أنصبة المرأة في كل حالة عن الأخرى حسب ما يحكمها من معايير، وهي درجة القرابة وترتيب المرأة الوارثة، وسيتم توضيح حالات نصيب المرأة في الميراث كالتالي:

الحالة الاولى: أن ترث المرأة نصف الرجل، ولذلك أربع صور كالتالي:

1. إذا ورث المتوفى ابنته مع ابنه.
2. أو بنت ابنه مع ابن ابنه.
3. أو اخته الشقيقة مع اخيه الشقيق.
4. أو اخته لاب مع اخيه لاب.

7 ناصر الريس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج: في ضوء الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية(بيروت:2023)4-2

الحالة الثانية: أن يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل، ولهذه الحالة صور منها:

1. إذا توفي شخص وترك بنتاً واباً، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، بينما نصيب الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدسان (أي: ما مجموعه النصف الاخر من التركة) ففي هذه الحالة تأخذ بنت المتوفى مثل نصيب ابي المتوفى.
2. إذا توفي شخص وترك بنتاً وابن ابن، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، وابن الابن هنا عصبه، والعصبة يأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء، وباقي التركة في هذه الحالة هو النصف، وهكذا ترى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب ابن ابن المتوفى.
3. إذا توفي شخص وترك بنتاً واخاً واحداً، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخ هنا عصبه، فسيأخذ باقي الميراث، والباقي في هذه الحالة هو النصف، وهكذا نرى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب أخ المتوفى.

الحالة الثالثة: أن يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل، ولهذه الحالة صور أيضاً، منها ما يلي:

1. إذا توفي شخص وترك بنتاً وأماً وأباً، فبهذه الحالة تستحق الأم سدس الميراث، لكن هذا السدس لن يخفض من نصيب البنت شيئا، بل سيخفض من نصيب الأب، وعليه فسيكون نصيب بنت المتوفى نصف الميراث، ونصيب الأم سدس الميراث، ونصيب الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدس فقط ونرى في هذه الحالة أن بنت المتوفى قد أخذت أكثر من نصيب جدها (أب المتوفى)[8].
2. إذا توفي شخص وترك بنتاً وعشرة إخوة، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخوة العشرة هنا عصبه، فسيأخذون الباقي، أي أن العشرة سيشتركون في نصف الميراث، وهذا يعني أن بنت المتوفى وحدها ستأخذ نصف التركة، وكل واحد من الأخوة سيأخذ (1/20) من التركة، فلو أن المتوفى ترك مائة دونم، فستأخذ البنت وحدها خمسين دونما، وسيأخذ كل واحد من الأخوة دونمين ونصف.

8 عارف أبوعيد: الوجيز في الميراث، سنة 2006، الأردن، ص77-72.

3. إذا توفي شخص وترك بنتين وثلاثة أعمام، فإن نصيب البنتين معاً هو الثلثان من الميراث، والأعمام الثلاثة هنا عصبه، فسيأخذون الباقي، أي أن الأعمام الثلاثة سيشتركون في باقي الميراث، وهو الثلث، وهذا يعني أن بنتي المتوفى وحدهما ستأخذان ثلثي التركة، وكل واحد من الأعمام سيأخذ (1/9) من التركة، فلو فرضنا أن المتوفى ترك تسعين دونماً، فستأخذ كل بنت ثلاثين دونماً وسيأخذ كل واحد من الأعمام عشرة دونمات.

الحالة الرابعة: أن ترث المرأة ولا يرث الرجل، ولهذه الحالة صور، منها ما يلي:

إذا توفي شخص وترك بنتاً واختاً شقيقه وأخاً لأب، فإن البنت ستأخذ نصف الميراث، والأخت الشقيقة هنا عصبه مع البنت، فستأخذ الباقي، وكل من البنت والاخت الشقيقة معاً سيحجبان الأخ الشقيق ولن يرث شيئاً بينما لو لم توجد الأخت الشقيقة، فسيكون الأخ لأب عصبه وسيأخذ هو الباقي، وهذا يعني أن الأخت الشقيقة مع البنت حجبا الأخ لأب.

التحديات التي تعيق وصول المرأة لكامل حقها بالميراث

من خلال ورقة السياسات تم التطرق إلى التحديات القانونية والاجتماعية واقتصادية التي تعيق وصول المرأة لكامل حقها بالميراث كالتالي:

- **تحديات قانونية**

بالرغم من أن القانون قد اعترف بحق المرأة في الميراث مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية بالأنصبة التي بيناها سابقاً، إلا أنه قد غاب عنه النص على آليات حماية متكاملة وشاملة تضمن تمتع الوريثة بالحصول على كامل حقها الحقيقي بالميراث.

بعام 2023 لقد تم إقرار قرار بقانون بشأن تقسيم الأموال الإرثية الذي جاء خطوة بالمسار الصحيح، وأبرز ما ورد به من أحكام جعل القضايا التي تتعلق بتقسيم التركة تنظر على وجه الاستعجال، وأجاز للمدعي بها التوجه بطلب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتأجيل الرسوم لحين البت في الدعوى، وبحال لم يكن له محامي بسبب عدم قدرته على ذلك أن أجاز له أن يتوجه لوزارة التنمية الاجتماعية لتوكيل محام إن كان ممن يتلقى الدعم من وزارة التنمية المجتمعية[9].

إلا أنه بذات الوقت قد غاب عنه النص على مدة محددة يلزم بها الورثة على تقسيم التركة بالأنصبة الشرعية حرصاً على عدم ضياع الحقوق، وبذات الوقت سكت عن إتاحة توكيل محام لكل من هو غير قادر على دفع تكاليفه وإن لم يكن ممن يتلقى الدعم من وزارة التنمية المجتمعية، تحديداً إن كانت المدعية امرأة، لاسيما أن العديد من النساء لا تقوى على دفع أتعاب المحامي مما يجعلهن يترددن في رفع القضايا المتعلقة بتقسيم التركة والمنازعات الناشئة عنها.

هذا علاوة على أنه بالرجوع لنص المادة 6 من قرار بقانون بشأن تقسيم التركات المذكور فإنها نصت على أنه « 1- كل من ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانوناً وكان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتيجة الحكم أو يؤثر في سير العدالة في القضايا المتعلقة بقسم الحقوق الإرثية يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في قانون العقوبات النافذ 2- كل ما يعطل

9 قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، مرجع سابق

أحكام القانون في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية أو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة، عوقب وفقاً لأحكام العقوبات النافذ[10]» بالرغم من أن هذا النص قد شكل خطوة بالاتجاه السليم، إلا أنه غاب عنه تشديد العقوبات المفروضة على من يرتكب أحد الجرائم التي تكون نتيجتها حرمان المرأة من حقوقها الإرثية، حيث أنه سنداً للإحصائيات المرأة هي الأكثر تعرضاً للحرمان من الميراث بسبب ما تعانيه من تحديات مجتمعية تستند أصولها لعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

من جانب أخر إن أحد التحديات القانونية التي تواجهها الوريثة بالرغم من أن القانون قد اعترف بحقها في الميراث، إلا أن القانون أيضاً قد أجاز بيع الحصص الإرثية بين الورثة مقابل عوض مالي متفق عليه فيما بينهم وهو ما يطلق عليه « التخارج» مما شكل ثغرة قانونية تستغل لحرمان المرأة من حصصها الإرثية التي آلت إليها من المتوفي.

الأمر الذي استدعى بالضرورة إجراء بعض التدخلات الرسمية إذ تم بهذا الخصوص إصدار تعميمات من قبل مجلس القضاء الشرعي « ديوان قاضي القضاة» لضمان تمتع المرأة بحقها بالميراث، بالرغم من أهمية هذه التعميمات وفعاليتها العملية إلا أنها تبقى غير كافية بمعزل عن إقرار معالجة كلية وشاملة تضع آليات رقابية تضمن وصول الوريثة لكامل حقها في التركة.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق للتحديات القانونية التي تواجهها النساء في الحصول على حقهن بالميراث في سياق الحديث عن التدخلات الرسمية المتمثلة بالتعميم الصادر عن مجلس القضاء الشرعي بخصوص التخارج الإرثي بعام 2012، والتعميم الصادر عن قاضي قضاة فلسطين رقم 32/2019 الصادر بتاريخ 17/6/2019 المطبق في فلسطين.

10 قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، مرجع سابق.

أولاً: التعميم الصادر عن مجلس القضاء الشرعي بخصوص التخارج الإرثي بعام 2012[11].

لقد أجازت الأحكام العامة للقانون « التخارج» ضمن النصوص المتعلقة بعقد البيع لكنه بيع من نوع خاص، حيث يعرف التخارج بأنه « بيع حصة وريث أو أكثر من التركة بعد وفاة المورث لوريث آخر أو أكثر بموجب حجة تخارج صادرة عن محاكم شرعية أو كنسية[12]، بالرغم من جواز التخارج قانوناً إلا أنه قد تم استغلاله في بعض الحالات لحرمان الوريثة من الحصول على حقها الكامل بالميراث، وذلك من خلال استخدام ممارسات متعددة ضدها كالتهديد والضغط والترهيب أو إخجالها، بعام 2012 قام مجلس القضاء الشرعي بإصدار تعميم يقضي بأن لا يتم تسجيل التخارج الإرثي قبل مضي أربعة أشهر من وفاة المورث، إضافة إلى تقديم كشف تفصيلي لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمورث، موقّع من جميع الورثة البالغين الموجودين في البلاد، على أن يصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة، إضافة إلى تقرير موقع من ثلاثة خبراء يتضمن الثمن الحقيقي لجميع الحصص الإرثية المراد التخارج عنها، سواء في التخارج الجزئي أو الكلي، والإعلان عن التخارج قبل التسجيل بالتعليق أو النشر في إحدى الصحف المحلية، لمدة لا تقل عن أسبوع، وعمل محضر ضبط بذلك ورفعه للمحكمة العليا الشرعية للتدقيق، حتى لا يتم ظلم أحد خاصة النساء اللواتي يتم حرمانهن من الميراث [13].

بالرغم من أن هذا التعميم قد شكل خطوة بالاتجاه الصحيح، إلا أنه يعتبر غير كافياً لضمان تمتع النساء بحصولهن على حصصهن الإرثية، تحديداً أن غالبية معاملات التخارج في المحاكم الفلسطينية تتم من قبل الإناث «الوريثات» لصالح الذكور، هذا علاوة على أن غالبيتهن يتنازلن عن حقوقهن الإرثية دون توفر الإلمام الكافي لديهن حول معنى التخارج وأبعاده القانونية على حقوقهن، فيما يدفع بعضهن على ذلك، وعليه إن تبين رضاهن عن

11 تعميم بخصوص التخارج الإرثي، صادر عن ديوان قاضي القضاة، 2012

12 سلطة الأراضي الفلسطينية، معاملات الانتقال بالإرث والتخارج، منشور على الرابط التالي:
http://pla.pna.ps/?docs=%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-2

13 التخارج، الموقع الرسمي لدولة فلسطين مجلس الوزراء ، الرابط التالي:
http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/GovService/Details/585
أنظر أيضاً مقال بعنوان حق المرأة في الميراث في ظل معضلة التخارج، إعداد دانية قدري أبو بكر، 18/8/20220، منشور على الموقع التالي :
https://blog.watcpal.org/2020/08/18/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B1/

التخارج ظاهرياً إلا أنه الحقيقة تكون عكس ذلك بالعديد من الأحيان.

ما سبق تناوله يؤكد ضرورة التدخل الرسمي لإقرار نص يشدد العقوبة المفروضة على من يرتكب أحد الجرائم التي تكون نتيجتها حرمان المرأة من حقوقها الإرثية، وفرض إجراءات رقابية وآليات لضمان وصول الوريثة للتمتع بحصصها الإرثية، وحمايتها من ممارسة الأفعال التي يقصد منها حرمانها من حقها بالميراث.

ثانياً: التعميم الصادر عن ديوان قاضي قضاة فلسطين رقم 32/2019 الذي نص على أنه «لا يتم استخراج حجة حصر إرث الا بموافقة جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية [14]».

ترى ورقة السياسات هذه بالرغم من أهمية التعميم إلا أنه لا يقل أهمية عنه أن يتم إصدار تعميم يضع آليات رقابية لضمان حصول النساء على حقهن الكامل بالميراث، إلا أن ما يلاحظ على التعميم المذكور أنه قد غاب عنه البعد الاجتماعي، باعتبار أن الأجهزة الأمنية ليست جهة مختصة بأوراق حصر الإرث إلا في حال وجود قضايا مرتبطة بحصر الإرث تتعلق بالجوانب الأمنية والوطنية.

- **تحديات اجتماعية وعشائرية**

لا تقف التحديات التي تواجه النساء الفلسطينيات عند حدود الثغرات القانونية، إنما أيضا تتعلق بالواقع الاجتماعي للنساء حيث تواجه النساء معيقات ناجمة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع التي تمنع المرأة بالعديد من ثقافاته من المطالبة بحقها في الميراث، واضطرارها للتنازل عنه في أحيان أخرى تحت مفهوم العيب والخجل من المطالبة به، فيما تتنازل أيضاً بعض النساء عن حقوقهن بالميراث لضعف وعيهن القانوني بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لضمان التمتع به.

إذ تواجه الوريثة في العديد من ثقافات المجتمع الفلسطيني ممارسات مختلفة تهدف لحرمانها من الوصول لحقها بالميراث، كالتهديد بقطع العلاقات الاسرية، أو المقاطعة الاسرية، أو النبذ الاجتماعي أو حرمانها من جزء كبير من التركة، أو مساومتها بجزء ضئيل من حقها، أو إرضائها بقطعة أرض تقل قيمتها عن حصتها الإرثية الحقيقية، وقد تصل هذه الممارسات لأكثر من هذه الحيل الاجتماعية ليس لمجرد الطمع بحصة الانثى الوريثة وإنما في العديد من الأحيان خوفاً من انتقال الأموال الموروثة لزوج الوريثة وتحكمه

14 التعميم بخصوص استخراج حجة حصر إرث الا بموافقة جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، الصادر عن قاضي قضاة فلسطين رقم 32/2019 الصادر بتاريخ 17/6/2019 المطبق في فلسطين.

بها، وهذا بجانب منه يستمد أصوله من النظرة الاجتماعية المغلوطة السائدة عن دور المرأة ودور الرجل الذي يفترض منه رعاية أموال زوجته وإدارتها ، الأمر الذي يقرع باب الحاجة للتدخل الرسمي للحد من هذه الممارسات المجحفة بحق المرأة من خلال نشر الوعي وتشجيع المرأة على أن تأخذ على عاتقها المبادرة لاتخاذ الإجراءات القانونية بعد وفاة المورث لضمان تمتعها بأخذ كامل حقها في الميراث بكافة الطرق القانونية المتاحة ابتداء من استصدار شهادة وفاة للمورث، وتقديم طلب حصر الإرث ومستنداته المطلوبة أمام المحكمة الشرعية المختصة. [15]

- **تحديات اقتصادية**

العديد من النساء لا تقوى على دفع النفقات التي تتطلبها الإجراءات القضائية والرسمية ابتداءً من تقديم طلب حجة حصر إرث واستصدار شهادة وفاة ورفع القضايا التي تتعلق بالنزاعات الإرثية وتقسيم التركة، ويعود السبب في ذلك لحجم التحديات التي تواجهها النساء في مجالات الحياة الاقتصادية لاسيما ربطها بالأدوار النمطية غير المدرة للدخل في العديد من الثقافات كأدوار الرعاية والاهتمام بشؤون الأسرة بينما ربط الرجل بالأدوار ذات البعد المالي والاقتصادي.

15 المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2014، مرجع سابق.

المعايير

يتم طرح البدائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المنشودة من ورقة السياسات، وهذا ما يتطلب تحديد معايير محددة يمكن من خلالها قياس قدرة البدائل المطروحة على الوصول إلى الهدف العام بناءً على المؤشرات التي تنتج عن كل معيار وهي:

المقبولية:

يمكن قياس مقبولية الحد من حرمان النساء من حقوقهم الإرثية من خلال متابعة الطلبات والمواقف التي تقدمت بها مؤسسات المجتمع المدني النسوية والحقوقية في سبيل القضاء على جميع أشكال الاضطهاد وحرمان النساء من حقوقهم الإرثية، وهذا يتضح وجوده من خلال مطالب المجتمع المدني بضرورة التدخل الرسمي التي جاء بعدها تعميم التخارج بعام 2012 الصادر من قبل مجلس القضاء الشرعي.

المشروعية:

يتم الارتكاز في معيار المشروعية على القوانين الفلسطينية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية كون أن فلسطين أصبحت عضو بالأمم المتحدة بعام 2012 وفي عام 2014 انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية التي ينبثق بموجبها العديد من الالتزامات على السلطة الوطنية الفلسطينية، هذا بالإضافة للمرجعيات الوطنية على رأسها وثيقة الاستقلال التي أقرها المجلس لوطني عام 1988م، والتي تترجم نصوصها سمو القيم الحقوقية.

الإمكانية:

المقصود بالإمكانية إمكانية تطبيق هذا البديل إذا توفرت الإرادة السياسية، وهو الأمر الذي يتطلب إجراء مقارنة بين الفرص والتحديات التي تواجه طرح البدائل ومدى معقوليتها وموائمتها للواقع والقدرة على تحقيقها من خلال دراسة آراء المؤيدين والمعارضين لها.

واقعية التطبيق:

إن واقعية التطبيق على أرض الواقع لأي بديل يعتبر هاماً للغاية في المجتمع الفلسطيني الذي تلعب العادات والتقاليد دوراً أساسياً في اتخاذ القرار، وهو مرتبط بكافة المعايير سواء بالمقبولية المجتمعية والإمكانية التطبيق والتكلفة سواء تمثل ذلك بموافقة وتأييد حشد كبير بالمجتمع الفلسطيني لقضية ما.

التكلفة:

ويقصد بذلك أية تكاليف سواء اقتصادية و/أو اجتماعية تترتب على البديل.

البدائل

البديل الأول: تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على حصص إرثيه متساوية بموجب تعديل قانون الأحوال الشخصية بالاستناد إلى القانون الأساسي.

يستند هذا البديل على نص المادة 9 من القانون الأساسي الذي نص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة باعتباره المرجعية الدستورية في فلسطين، وهذا يتطلب موائمة التشريعات العادية بالشكل الذي ينسجم مع ما ورد به.

يصطدم طرح هذا البديل بعدد من التحديات، التي لها علاقة بالمقبولية المجتمعية والتيارات الدينية، حيث أن تكلفته المجتمعية عالية، وغير مقبول اجتماعياً، ويستتبع ذلك غياب الإرادة السياسية نحو تطبيقه، هذا علاوة على أن افتراض إقراره بمعزل عن النص على آليات رقابية تضمن تمتع المرأة بالميراث يعتبر ناقصاً ويخرجه عن مضامينه، وعليه ترى ورقة السياسات استبعاد هذا البديل باعتباره غير مقبول، ولا ينسجم مع الثقافة المجتمعية والمرجعيات المعمول بها.

البديل الثاني: تعديل قرار بقانون بشأن تقسيم الحقوق الإرثية رقم 6 لعام 2023.

بالرغم من أن إقرار قرار بقانون بشأن تقسيم الحقوق الإرثية رقم 6 لسنة 2023 قد شكل خطوة بالاتجاه الصحيح، إلا أنه قد شابه النقص فهو بالصيغة المنصوص عليها قد سكت بالنص على أية أحكام خصصت للنزاعات المتعلقة بتقسيم التركة إن كانت ارتكبت ضد وريثة «أنثى»، إذ غاب عنه النص على مدة محددة يلزم بها الورثة على تقسيم التركة، وبذات الوقت سكت عن النص على توفير محام لكل وريثة غير قادرة على تحمل أتعاب المحامي، هذا علاوة على أنه أغفل تشديد العقوبات المفروضة على من يرتكب أحد الجرائم التي تؤدي لحرمان وريثة من حقوقها الإرثية.

ترى ورقة السياسات أن هذا البديل يكون من خلال النص على أحكام تقر خصيصاً لحماية حقوق الوريثة من الأفعال التي قد ترتكب لحرمانها من التمتع بحقها بالتركة بشكل كامل وحقيقي.

ترى ورقة السياسات أن هذا البديل يعبر بديلاً مشروعاً وممكناً ومقبولاً، حيث أن إقرار قرار بقانون بشأن تقسيم الحقوق الإرثية هو مؤشر على وجود الإرادة السياسية التي جاء

أيضاً بجهود الحركة النسوية ومؤسسات المجتمع المدني حيث تقدموا بالعديد من الطلبات، وعقدوا جلسات متعددة لمناقشة ضرورة إقرار هذا القانون، مما يجعل تطبيق هذا البديل ليس بعيداً وممكناً، لاسيما بأنه ينسجم مع الجوهر الذي دفع لإقرار قرار بقانون بشأن تقسيم الحقوق الإرثية.

البديل الثالث: إقرار آليات وإجراءات مؤقته من قبل مجلس القضاء الشرعي لضمان تمتع المرأة بالحصول على حصصها الإرثية الواردة في القانون الساري.

ويتم تحقيق هذا البديل من خلال العمل على هذين المجالين:

- **أولاً: معاملات حصر الإرث**

1. إقرار إجراءات للتأكد من صحة معاملة استخراج حجة حصر الإرث تكون من خلال التواصل الرسمي من قبل المحكمة الشرعية مع رئيس المجلس القروي أو البلدي أو المحلي للتأكد من صحة معلومات معاملة طلب حجة حصر الإرث، وبحيث لا يترك الأمر مقتصراً على دور الأجهزة الأمنية.
2. إقرار آليات للتحقق من المعلومات الواردة بطلب حجة حصر الإرث المقدم للمحكمة الشرعية، ويكون ذلك بتسطير كتب لوزارة الداخلية من قبل المحكمة الشرعية بجميع طلبات حجج حصر الإرث المقدمة يطلب من خلالها تزويدها بسجل العائلة.
3. تقديم التدريب الازم للموظفين مختصين على القيام بهذه الإجراءات.

- **ثانياً: معاملات التخارج الإرثي**

بأن يتم تدقيق معاملات التخارج التي تجريها الوارثات من قبل المحكمة الشرعية بشكل دقيق، واعتماد مخمنين معتمدين رسمياً لإعداد التقارير المتعلقة بقيمة أموال المورث وتخمينها بحيث لا يترك المجال مفتوحاً للورثة للقيام بذلك بالشكل الذي يرونه مناسباً.

البديل الرابع: العمل على تعزيز التوعية النساء وتعميق فهممهم بحقهن بالميراث.

1. انتهاج برامج توعوية إلزامية من قبل المحكمة الشرعية لإفهام الوريثة المتخارجة عن حصصها الإرثية بأبعاد التخارج وآثاره القانونية.
2. تدريب الموظفين/ات على إفهام المتخارجات الجوانب القانونية للتخارج قبل البدء بالإجراءات.
3. تنفيذ لقاءات توعوية وحملات تثقيفية مستمرة ومنتظمة عبر الموقع الالكتروني لديوان قاضي القضاة وإصدار كتيبات إرشادية بحيث يوضح من خلالها موقف القانون من حق المرأة في الميراث، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها، وكيف تحمي الوريثة نفسها من الأفعال التي يقصد بها حرمانها من التمتع الكامل بحقها في الميراث.

المفاضلة بين البدائل

لقد قدمت الورقة مجموعة من البدائل المتكاملة التي من شأنها تحقيق الهدف العام للورقة، غير أنه في سياق المفاضلة بين البدائل على أساس تحقيق البديل الأقرب للتطبيق وفقاً للواقع والحالة السياسية الراهنة فيعد البديل الثاني والثالث والرابع بدائل واقعية ومنطقية ومشروعة تأخذ بعين الاعتبار وجود عادات وتقاليد وتاريخ من الاضطهاد المجتمعي ضد المرأة أسهم بعدم تساوي أوضاع المرأة والرجل، بحيث يمكن الأخذ بهذه البدائل بالتزامن بشكل تكاملي وصولاً لمجتمع قائم على أساس حماية الحقوق وضمان الحصول عليها لكلا الجنسين.

مع الشكر والتقدير

قائمة المراجع والمصادر

1. المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصائيات 2022، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تشرين الأول 2022.

https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2621.pdf

2. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، منشور في جريدة الوقاع الرسمية، عدد 2668، بتاريخ1/12/1976م.

3. قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م، منشور في جريدة الوقائع الرسمية عدد 1487، بتاريخ 1/5/1960.

4. الدكتورة عوض تستعرض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 8/3/2022 تحت عنوان « المساواة بين الجنسين اليوم من أجل غد مستدام «، منشور على الموقع التالي:

https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4187.

5. غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقوقهن بالميراث، تقرير إعداد المراسل خليل موسى، 25اكتوبر2022، منشور على الموقع التالي:

https://www.independentarabia.com/node/385361/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%87%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB

6. المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2014، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.wclac.org/files/library/18/10/uo4uxnsl7gshgmqz868tnm.pdf

7. تعميم بخصوص «استخراج حجة حصر إرث بموافقة جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية» الصادر عن قاضي قضاة فلسطين رقم 32/2019 الصادر بتاريخ 17/6/2019 المطبق في فلسطين.

8. ناصر الريس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج: في ضوء الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، 2023، بيروت.

9. عارف أبوعيد: الوجيز في الميراث، سنة 2006، الأردن.

10. إجراءات التخارج، الموقع الرسمي لدولة فلسطين مجلس الوزراء ، الرابط التالي:

http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/GovService/Details/585

11. -مقال بعنوان حق المرأة في الميراث في ظل معضلة التخارج، إعداد دانية قدري أبو بكر، 18/8/20220، منشور على الموقع التالي:

https://blog.watcpal.org/2020/08/18/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B1/

12. قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 200، بتاريخ 28/3/2023.

13. سلطة الأراضي الفلسطينية، معاملات الانتقال بالإرث والتخارج، منشور على الرابط التالي:

http://pla.pna.ps/?docs=%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-2